

## (٣٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة بكر ارادت عيدها تزويجها فهل له على المذهب ان يجبرها على النكاح احسنتم ولو كانت عانسة؟ ولو كانت ولو كانت - 00:00:00

احسنت. سقطت امرأة بكر سقطة افقدتها غشاء البكارة. فهل تعد بذلك ثيبا لا تجر على او لابيها اجبارها؟ زوج المرأة. ثيب بعد البلوغ هل لابيها اجبارها على النكاح؟ ليس له ذلك. احسنت. هل - 00:00:30

الجد اجبار ابنة على النكاح احسنت وهل يملك الاخوياء في الاجبار؟ لا يملك احسنت اراد اب اجبار ابنته البكر على من في تزويجه اطار بها كذبي عاهة من جنون او جذام - 00:01:00

فهل له ذلك؟ ليس لهم ذلك. ليس له ذلك. قال الاب لرجل انت بمنزلي في تزويج بناتي. فهل له ولایة اجبار نعم. احسنت. ابو مفقود. نعم له ذلك احسنت. ابو مفقود - 00:01:30

لمن تكون الولاية في تزويد بناته؟ الاقرب منها. احسنت. صحيح. نعم سنينا بعده من الاولى. غاب الاب المدبر غيبة قريبة. غاب مثلا ثلاثة ايام. فلما عاد وجد لان ابن عم البنت زوجها فهل يفسخ النكاح في هذه الحالة؟ او يصح - 00:02:00

يفسخ. زوجولي ابعد مع وجودولي الاقرب. زوج العم مع وجود الاخ. فهل يجوز هذا الفعل لا يجوز. احسنت لا يجوز وهل يصح العقد نعم يصبح؟ نعم يصح. عقد اجنبي عقد النكاح لامرأة شريفة مع وجود الوي الخاص - 00:02:30

فما حكم العقد مع ان زوجها لم يدخل بها؟ يفسخ. احسنت اذا كان قد دخل بها وطال مكته معها كثلاث سنين مثلا فهل يفسخ او يثبت لا يفسخ. لا يفسخ. احسنت اثبتو النكاح ولا يفسخ. نعم تفضل شيخ نسمع الآيات - 00:03:00

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. امر الله للمسلمين شيخنا ووالديه قال الشيخ محمد بن حسن البشار رحمه الله تعالى.

وثاني الاركان معروف وتملك الزوجة نصف المال بالعقل واكتبه لها بالقهر. بالوطء او بالموت او - 00:03:30

انك تتعامل ببيت زوجها ما وطأت لها صداق المثل بالوطء لازم ان لم يسمى والمسمى ان علم. ولم يجز من ان تمنع لنفسها من بعد وضعها. ثالث ركن مرأة خلية عرب. ثالث ركن المرأة - 00:04:00

عن الموانع الشرعية الرابعة الصيغة بالافصاح من له ولایة النكاح فورا نعم احسنتم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. شرع هنا يتكلم عن الركن الثاني من اركان النكاح وهو مهر والاصل في وجوبه قوله تعالى واتوا النساء صدقتهن نحلة. والالوى عد المهد - 00:04:20

هذه شرطا كالشاهدين لان ماهية العقد لا تتوقف عليه. الركن ما كان من الماهية والمهر ليس من ماهية العقد فلولا عده شرطا. قال وثاني الاركان مهر كالثمن. يعني يشترط فيه ما يشترط - 00:04:50

في الثمن في البيع من كونه معلومة ظاهرة منتفعا به شرعا مقدور على تسليمه يشترط في المهر ما يشترط في الثمن. وهذه احالة على متاخر لأنه في اول باب البيع ان شاء الله سيكر شوط الثمن لم تأتي شروط الثمانية الآن سيقول هناك والشرط - 00:05:10

المعقود عليه مقدور على تسليمه ولم يردنا صناعه تحريم وظاهر شرعا به ينتفع وعالم كل بما قد يدفع. فيشترط في المهر ما يشترط في الثمن من كونه معلوما ظاهرا منتفعا به شرعا مقدورا على تسليمه. فلو اصدقها نجسا كالخمر او اصدقها شيئا لا يجوز الانتفاء به - 00:05:40

فما الحكم؟ هذا سؤالي قريبا ان شاء الله. سيعقد فصلا في فساد الانكحة سيذكر فيه الحكم فيما لو كان فساد النكاح لامر يتعلق بالمهر. قال وثاني الاركان مهر كالثمن وربع دينار فاعلى - 00:06:00

فالزمن هنا المسألة الاولى ما اقل المهر والمسألة الثانية ما اكتره اما اقل المهر فالذهب ان اقل المهدى ربع دينار. والاصل فيه قياسه على ادنى نصاب السرقة. لقد كل ما تستباح به اليد ربع دينار. لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فكذلك البعض. فالدليل هو القياس. هذا الملك - 00:06:20

وقال ابن وهب من اصحاب الامام مالك قال بترك التحديد. ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد ان يتزوج من واهب نفسها قال له صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد. وخاتم الحديد اقل من ربع دينار - 00:06:50 ما هو قول اكثرب العلماء؟ لكن المذهب ان اقل المهر ربع دينار. فلا يكون اقل من ذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقدارهما من العروض. اما اكتره فلا حد له باجماع. قال تعالى - 00:07:10

لو اتيتم احداهم قنطرة. لكن يستحب تخفيف الصداق. في المسند عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يعن المرأة اي من بركتها ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها يعني للولادة. قال - 00:07:30 عروة ابن الزبير رحمة الله الرواية عن عائشة رضي الله عنها قال وانا اقول من عندي من اول شؤمها ان يكثرب صداقها وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الا الا تغال في صدقات النساء؟ الا الا تغال في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في - 00:07:50 او تقوى عند الله لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمة الله يعني هنا عرفنا الان ان المهر واجب للزوجة. متى تملكه؟ قال وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد. ان كان ثم ذهب - 00:08:10

الصدقة من عقد على امرأة وسمى لها صدقة فبمجرد العقد تستحق نصفه. فلو انه عقد عليها ثم طلقها قبل ان يمسها فلها النصف. كما قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم - 00:08:30 ويقضى على الزوج باكمال باقيه باحد ثلاث اشياء. قال اكمله لها بالقهر يعني يقضى به على الزوج بالموت آآ بالوطء او بالموت او ان مكثت عاما ببيت زوجها ما وطأت بالوطء. اذا وطئها فانه - 00:08:50 يقضى بالمهر كاما على الزوج. قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وانيتم احداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئا بهتانا واثم مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض. واخذنا منكم ميثاقا غليظا. فإذا وطأها ولو كان وطأ حراما كما اذا وطأ - 00:09:10

في الحيض فانه يثبت بذلك النصف الآخر من المهر. قال او بالموت اذا مات احدهما هذا اذا تسمى لها صدقة. من عقد على امرأة وسمى لها صدقة. ثم مثلا مات عنها. فانها تستحق جميع - 00:09:30 صداق ولو لم يكن وطئها. اما اذا لم يسمى لها صدقة ثم اذهب انه اذا مات عنها ولم يكن سمي لها صدقة. انه ليس لها علم ميراث. ليس لها الا الميراث. قال او ان مكثت عاما ببيت زوجها ما وطأت - 00:09:50 لان هذه الاقامة تقوم مقام الوطء. ففي هذه الحالات يجب اكمال المهر ان لم يكملها رفعت المرأة او رفع ولیها امرها الى القاضي واجبر الزوج على اكماله هذا قلوب القهر بالقهر يعني يقضى به على الزوجة. ما سبق هو فيمن سمي لها زوجها - 00:10:10 المهرة اما اذا عقد عليها من غير تسمية الصداق فهذا قوله لها صداق المثل بالوطء لزم ان لم تسمه والمسمى والعقد على المرأة من غير ذكر الصداق جائز. قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما ان تنسوهن او توفرضوا لهم فريضة - 00:10:40 والعقد التزويج بذلك الصداق جائز باتفاق كما قال الناظم وعقد تزويج بلا ذكر صداق نكاح تفويف يجوز باتفاق. قال لها صداق المثل بالوطء لازم ان لم تسمه. يعني اذا وقع النكاح على التفويف فدخل الزوج بها - 00:11:00 فما الذي تستحقه منه؟ تستحق مهر المثل. وقع النكاح على التفريط. ودخل الزوج بها قبل ان يسمى لها صدقة فانه يلزم مهر المثل. ومهر المثل مهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها - 00:11:20

باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واحت شقيقة او لاب ما الذي يعطاه مثلها من مثله؟ هذا الذي اه تستحقه منه. قال في الكفاف ثم صدق تقل مثلي حينما لقب ما مثله في مثل هذه رغب. بحسب الشرف والجمال والدين والمال - 00:11:40 وخصم الحال قالوا المسمى ان علم اذا سماها صداق فلها ما سماه. واتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال لم يجوز من اجله ان تمنع

لنفسها من من بعد وطى وقاعا. ولم يجوز للمرأة من اجل الصداق ان تمنع نفسها - 00:12:10

ان تمنع نفسها من بعد وطى وقع فالمرأة التي لم يفرض لها الزوج صداقا اذا مكنت من نفسها فيها فوطئها لم يجز لها بعد ذلك ان ان تمنع نفسها منه. اما قبله فلها - 00:12:30

منع نفسها ثم انتقل الى الركن الثالث. فقال ثالث ركن مرأة خلية اي خلية من عصمة زوج. ليست متزوجة. قال تعالى في آية محرمات من النساء حرمت عليكم امها - 00:12:50

بناتكم وبناتكم واخواتكم الى ان قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. المحصنة من النساء المتزوجات. فالعقد على متزوجة لا اثار له اصلا. عارت عن الموانع الشرعية فلا تكون ممن يحرم عليه بنسب او رضاعة - 00:13:10

ان او مصاهرة ولا تكون معتمدة او مستبرأة او ملاعنة وهذا كله سيأتي ان شاء الله. سيأتي ذكر من اه من النساء بنسب او رباع او مصاهرة وسيعقد بابا للعدة وبالاستبراء وبابا للغان - 00:13:30

والركن الثالث عند الفقهاء هو المحل هو الزوج والزوجة معا. ليس الزوجة فقط بل هو المحل الزوجان. والفقهاء يذكرون في هذا الموضوع شروطا لابأس ان نأخذها اجمالا وكثير مما سيأتي من الاحكام في باب النكاح والطلاق تفصيل لهذه الشروط - 00:13:50 يقول الفقهاء ان شرطهما ان شرط الزوج والزوجة عدم الاكراه والمرض والحرم والاشكال والاحرام. وشرط الزوج الاسلام وخلو من الاسلام وخلو من اربع. وشرطها الخلو من زوج ومن عدة غيره - 00:14:10

والا تكون مجوسية ملائمة كتابية. ويشترط الا يتتفقا على كتمانه والا تكون مبتوطة للزوج وان لا تكون تحته ما يحرم جمعها معها وسيأتي تفصيل كثيرا من هذه الشروط في الاحكام التي في هذا الباب باب النكاح او التي في باب الطلاق. ثم انتقل الى الركن الرابع - 00:14:40

قال الرابع الصيغة اي الصيغة التي يتم بها العقد لاشتمالها على الايجاب والقبول بالافصاح باللفظ الصريح فلا تكفي الاشارة والكتابة مع القدرة على النطق. ممن له ولایة نکاح تكون من ولی - 00:15:10

زوج او وكيله. يعني مثلا يقول الولي انكحتك او زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج قبلت او رضيت الصادر من الولي هو الايجاب. والصدر من الزوج هو اقول وبهذا يتم العقد بالايجاب والقبول الذي هو الصيغة يتم العقد. قال فورا فلو طال - 00:15:30 فصل بان افترقوا فلم يتصل الايجاب بالقبول. فلا يصح. قال مثلا انكحتك ابنتي فلانة ثم افترقوا ثم بعد يومين مثلا جاء وقال قبلت لا يصح لابد ان يكون الايجاب والقبول - 00:16:00

في وقت واحد ويغتفر الفصل اليسيير لأن ما قارب الشيء اخذ حكمه فورا بلفظ دل للدوم. فيقول انكحتك او زوجتك. يكون وبكل لفظ صريح دال على الدوام. وهذا احتراز من نکاح المتعة. هو النکاح الى اجل شهر او سنة مثلا - 00:16:20

هذا حرم باجماع العلماء. هذا قوله الرابع الصيغة بالافصاح باللفظ الصريح ممن له ولایة النکاح من ولی زوج او وكيله فورا لا يطول الفصل بينهما ويغتسل الفصل يسيرا دل للدوم والصمت اذن البكر كالكلام. صمتها صمت البكر يقوم مقام الكلام - 00:16:50 بما جبرت عليه من الحياة. ويندب اعلامها بان صمتها رضا. وما الثيب فلا بد من افصاحها. الثيب لا بد من افصاحها. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:20

لا تنکح الایم حتى تستأمر. الایم هنا بمعنى الثيب. لا تنکح الایم حتى تستأمر البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. هذا فقوله الصمت اذن البكر كالكلام هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله - 00:17:40 حمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:18:10